

مدة السفر التي يترخص بها المسافر برخص السفر | الشیخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الخلاف بمن علم مدة سيسجلسها فهناك قولين في المسألة فمنهم من يرى او آآ منهم من يرى او هو من الجمهور ان من اراد ان يجلس اربعة ايام امن فانه في حكم من قطع باقامة اربعة ايام فانه في حكم المقيم ولا يترخص برخص السفر. وهناك من يرى ان اقصى مدة - 00:00:00

تحسب له ان فيها مسافر هي تسعه عشر يوما. فمن زاد على تسعه عشر يوما فهو في حكم فهو في حكم المقيم. والذين قالوا بان مدة السفر التي يترخص فيها المسافر هي اربعة ايام احتاجوا بحديث علاء بن الحضرمي ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يبقى لا يبقى المهاجر بعد نسك - 00:00:26

في ثلات فقالوا هذا هذا آآ آآ هذا فارق بين الاقامة وبين فسمى من مكت اکثر ثلاثة ايام انه في حكم في حكم ومن مكت اکثر من ثلاثة ايام فانه في حكم يقيم اي اربعة ايام. ومن مكت اقل من ذلك فلا يسمى في حكم المقيم لنهيه صلی الله عليه وسلم - 00:00:46

هاجر ان يمكن اکثر من ثلاثة ايام بعد بعد نسكه واحتاجوا ايضا بفعل النبي صلی الله عليه وسلم فان النبي آآ قصر اربعة ايام ثم سافر اي قصر في من اربعة ايام ثم آآ الى ان رجع الى مكة قصر اربعة ايام - 00:01:06
ثم سافر ثم قصر كذلك فقالوا هذه مدتني جلسها النبي صلی الله عليه وسلم عندما خرج الى مكة حاجا صلی الله عليه وسلم واما الذين قالوا انه اذا جلس تسع - 00:01:21

اتي عشر يوما قصر الصلاة احتاجوا بحديث ابن عباس وب الحديث وحديث عمران بن الحسين رضي الله تعالى عنه وهجاء بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله تعالى فيه ان النبي صلی الله عليه وسلم جلس في تبوك تسعه عشر يوما يقصر الصلاة وفي مكة سبعة عشر يوما يقصر الصلاة عن انس جلس عشرة ايام - 00:01:31

طول الصلاة فقالوا اکثر ما ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قصر الصلاة فيه هو تسعه عشر يوما فنقول اذا جلس تسعه عشر يوما فله القصد فان زاد فلا قصر فلا قصر له. وهذا هذا - 00:01:51

التسعه عشر يوم محل اتفاق بين الائمه الاربعة يعني الائمه يتفقون ان من جاء تسعه عشر انه ليس له ان يترخص برخص قص السفر واختلفوا فيما اقل من ذلك. الجمهور يذهبون الى ان اکثر مدة هي اربعة ايام. وآآ الاختلاف يرون ان - 00:02:07
مدة هي تسعه عشر يوما. وال الصحيح انه ليس هناك دليل صحيح عن النبي صلی الله عليه وسلم في تحديد المدة التي يترخص بها المسافر رخص السفر الناظر في هدي النبي صلی الله عليه وسلم جلس في مكة عشرة ايام الى سبعة عشر يوم يقصر الصلاة جلس بتبوك تسعه عشر يوم يقصر الصلاة ولم يقل انه اذا - 00:02:27

جلس اقل من ذلك انه لا يقصر وانما جلس ذلك وقصر ولو كان الزيادة عن ذلك لا تجيز القصر لبينه النبي صلی الله عليه وسلم. فال صحيح ان الرجل ما دام مسافرا ولم يقطع بالاقامة حتى ولو علمكم يجلس. فال صحيح انه مسافر وله يترخص برخص السفر - 00:02:47

يكون مستوطنا و مقينا في هذا البلد. اما ما دام انه يرى نفسه مسافر حبسه لعمل او لتجارة او لشيء من ذلك انه متى ما فرغ منه رجع

فانه یسمی مسافر - 00:03:07